

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْفِطْرَةِ، فَقَدْ حَثَّ عَلَى الزَّوْجِ، وَبَيَّنَّ حِكْمَهُ وَأَحْكَامَهُ وَأَدَابَهُ، وَرَغَّبَ فِي الذَّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ، وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ نِعْمَةُ الْإِنجَابِ، وَقَدْ جَاءَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ النَّسْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَالِكُهُمَا، وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهِمَا، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ.

و ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا﴾ أَي: يَرْزُقُهُ الْبَنَاتِ فَقَطْ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَمِنْهُمْ لُوطٌ ﷺ، ﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ أَي: يَرْزُقُهُ الْبَنِينَ فَقَطْ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: كَابْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ، لَمْ يُولَدْ لَهُ أَنْثَى، ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا﴾ أَي: وَيُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مِنَ النَّاسِ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، أَي: مِنْ هَذَا وَهَذَا، قَالَ الْبَغَوِيُّ: كَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ أَي: لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: كَيْحَيِّ وَعَيْسَى ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ الْبَنَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ الْبَنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ مِنَ النَّوعَيْنِ ذُكُورًا وَإِنِاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ هَذَا وَهَذَا، فَيَجْعَلُهُ عَقِيمًا لَا نَسْلَ لَهُ، وَلَا يُولَدُ لَهُ، ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ﴾ أَي: بِمَنْ يَسْتَحِقُّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَقَوْلُهُ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ ﷺ، وَشَرِيحُ الْقَاضِي،

وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُبْتَةَ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَعْنِي الْوَلَدَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ آتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِخْتِصَاءِ وَالتَّبْتُلِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَا خِصَيْنَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِهِمْ مِنَ الْإِخْتِصَاءِ: إِرَادَةُ تَكْثِيرِ النَّسْلِ؛ لَيْسْتَمِرَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا لَوْ أَدِنَ فِي ذَلِكَ لِأَوْشَكَ تَوَارِدُهُمْ عَلَيْهِ فَيَنْقَطِعُ النَّسْلُ، فَيَقِلُّ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ، وَيَكْثُرُ الْكُفَّارُ، فَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي فِتَاوَى الْأَزْهَرِ بِتَارِيخِ (١٤ يُونِيَّةَ ١٩٥٨ م) - فِتْوَى الشَّيْخِ: حَسَنِ مَأْمُونٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

١- مَنَعَ النَّسْلَ أَوْ تَحْدِيدَهُ يَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ، وَلَا يُبَاحُ شَرْعًا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَعِنْدَ وُجُودِ عُدْرٍ يَقْتَضِيهِ، كَالْخَوْفِ عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ.

٢- خَوْفُ الْفَقْرِ وَكَثْرَةُ الْأَوْلَادِ وَتَزَايُدُ السُّكَّانِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِمَنَعِ النَّسْلِ أَوْ تَحْدِيدِهِ بِالطَّلَبِ الْمُقَدَّمِ مِنَ السَّيِّدِ الْأُسْتَاذِ: (ن م أ) رَئِيسِ جَمْعِيَّةِ النَّهْضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِي يَطْلُبُ فِيهِ الْإِفَادَةَ عَنِ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَحْدِيدِ النَّسْلِ؛ خَشْيَةَ الْفَقْرِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، أَوْ لِتَزَايُدِ السُّكَّانِ، وَقِلَّةِ الْمَوَارِدِ الْغِذَائِيَّةِ.

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِيجَادَ النَّسْلِ، وَبَقَاءَ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَحِفْظَهُ؛ وَلِذَلِكَ شَرَعَ الزَّوْاجَ لِلتَّنَاسُلِ، وَتَحْصِينَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَحَثَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَاتِ الْمُنْجِبَاتِ لِلْأَوْلَادِ. فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّهَا لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»، كَمَا شَرَعَ مَا يَحْفَظُ النَّسْلَ، مِنْ تَحْرِيمِ الزَّانَا، وَالْإِجْهَاضِ، وَمَنْعِ النَّسْلِ أَوْ تَحْدِيدِهِ، مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُنَافِي مَقَاصِدَ النِّكَاحِ؛ وَلِهَذَا لَا تُبِيحُهُ الشَّرِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَعِنْدَ وُجُودِ عُدْرٍ يَقْتَضِيهِ، كَالْخَوْفِ عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ خَوْفُ الْفَقْرِ، وَكَثْرَةُ الْأَوْلَادِ، أَوْ تَزَايُدُ السُّكَّانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكْفَلَ بِالرِّزْقِ لِكُلِّ كَائِنٍ حَيٍّ، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَالَ اللَّهِ غَادٍ وَرَائِحٌ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، وَأَنَّ الْغَنِيَّ قَدْ يُصْبِحُ فَقِيرًا مَعْدُومًا، وَالْفَقِيرَ الْمُعْدَمَ قَدْ يُصْبِحُ غَنِيًّا وَافِرَ الْغَنَى، لَمْ يَشْكْ أَنَّ الْغَنَى وَالْفَقْرَ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَتَبَدَّلُ. وَبِهَذَا عَلِمَ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ، وَأَنَّ تَحْدِيدَ النَّسْلِ خَوْفَ الْفَقْرِ غَيْرُ جَائِزٍ ... وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ هُنَاكَ ضَرُورَاتٍ خَاصَّةً بِالْمَرْأَةِ تُجِيزُ مَنْعَ الْحَمْلِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلِكُلِّ حَالَةٍ حُكْمُهَا الْخَاصُّ. اهـ

إِنَّ الْأَعْدَادَ الْبَشَرِيَّةَ وَزِيَادَتَهَا وَنُقْصَهَا وَتَوَازُنَهَا، كُلُّ ذَلِكَ خَاضِعٌ لِسُنَّةِ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ، وَقَدْرِهِ وَعِلْمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾. وَخُضُوعًا لِهَذِهِ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْحِكْمِ الرَّبَّانِيَّةِ، فَإِنَّ حَقَّ الْحَيَاةِ مَحْفُوظٌ لِكُلِّ نَسَمَةٍ؛ لِذَا لَمَّا أَدَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَزْلِ لِمَنْ سَأَلَهُ، قَالَ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

عِبَادَ اللَّهِ: قَدْ صَحَّتْ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْضُهَا يُفِيدُ جَوَازَ الْعَزْلِ، وَبَعْضُهَا يُفِيدُ الْمَنْعَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرًا.

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَهْيُ الْكِرَاهَةِ. اهـ

فَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وَأَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الزَّوْجَةِ فِي الْعَزْلِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْزِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ حَقِّهَا، وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ.

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ مِنْ إِنْجَابِ الْأَوْلَادِ وَتَكْثِيرِهِمْ: تَرْبِيَتُهُمْ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْخُلُقِ الْكَرِيمِ؛ لِيَكُونُوا رِجَالًا صَالِحِينَ، وَنِسَاءً صَالِحَاتٍ، يُوَاجِهُونَ فِتْنَ الشَّهَوَاتِ بِقُلُوبٍ مُؤْمِنَةٍ، وَيُوَاجِهُونَ فِتْنَ الشُّبُهَاتِ بِعُقُولٍ نَيِّرَةٍ صَافِيَةٍ، مُحَصَّنَةٍ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصِدُ الْكَبِيرُ وَالْأَسَاسِيُّ مِنَ الْإِنْجَابِ، لَيْسَ الْإِهْمَالُ وَالتَّضْيِيعُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ كِتَابُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسُنَّةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَهْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا الْمَقْصِدِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ الْكَثْرَةَ سَتَنْقَلِبُ قِلَّةً، وَنِعْمَةَ الْإِنْجَابِ سَتَنْقَلِبُ نِقْمَةً، لَمَّا أَعْجَبَ الصَّحَابَةَ كَثْرَتُهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَتْ الْهَزِيمَةُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَمَّا خَالَفَ الرُّمَاءُ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَتْ الْهَزِيمَةُ وَالْقَتْلُ فِي بَادِي الْأَمْرِ.